المادة 7 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 ـ 30 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة او الحصص في شركة جزائرية او اجنبية موجودة في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 47 ـ 1337 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1947 والمتعلق بتنظيم الصرف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر باطلة لا أثر لها جميع تحويلات العقارات **أو** الحقوق العقارية الكائنة بالجزائر والتي يملكها مباشرة **أو** بواسطة اشخاص مسخرة ، اشخاص طبيعيون أجنبيون موطنهم العادي بالخارج ، أو اشخاص معنويون أجنبيون ، اذا لم تعرض على ترخيص وزير المالية (البنك المركزي الجزائري) ، وذلك من دون المساس بالعقوبات الجزائية .

المادة 2 : تعتبر أيضا باطلة لا أثر لها جميع الاكتسابات **أو** التحويلات ، ورهن أو رتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية و اجنبية ، اذا وقعت هذه العمليات من الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزي الجزائري) .

المادة 3 : تعتبر ايضا باطلة لا أثر لها العمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية اذا لم يحصل المحليون والمحال لهم ، كل واحد فيما يخصه ، على ترخيص سابق من وزير المالية (مديرية الضرائب) وذلك بعد ما يستوفى كل واحد من الطرفين المعنيين للواجبات الضريبية .

المادة 4 : تطبيقا للمواد 1 و 2 و 3 يوجه وزير المالية الى المصالح المالية المعنية تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤول بصفة انتقالية السلطات والحقوق والالتزامات التي تملكها هيئة التعاون العلمي المنهية مهمتها ابتداء من 11 يونيو سنة 1971 ، الى مجلس مؤقت يرأسه مدير البحث العلمي والذي يحدد تأليفه بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل بعض شركات الاسكان ونقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 ، تحل شركات الاسكان الآتية وينقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء كل واحد فيما يخص دائرته :